

يضم ما ملك في يده او حمله وان ردد لا يصير تبرؤ العمل
 يجب بغيره وان ردد في عمل اليوم وغدا فله ما عمل
 عمل اليوم واجرم مثله ان عمل غدا فلا تجوز له المسمى ولا
 يسافر بعد استاخر الخدمه الا بشرط **فصل** تفسخ
 بعيب ان النفع كبر الدابة فلو انتفع بالمعيب او
 ازيل العيب خيرا ونجيا الشرط والرؤية وبان
 وهو لزوم ضرر لم يستحق بالبعد ككون وضع

المسوم